



A Comparative Study of the Validity of the Concept of Description from the Perspective of Shahid Sadr and Abdul Karim Namleh

Ali Khakpour¹

Balal Shakeri²

Received: 23/10/2022

Accepted: 03/03/2024

Abstract

The validity of the concept of description is one of the practical issues in Usl Fiqh, the acceptance of its validity or lack of validity has a great impact on Foru' and Usul (major and minor rulings). However, a comparative study of this issue has not been done to clarify the similarities and differences of the fariqain (Sunni and Shia Denominations). The present article is organized by descriptive and analytical method and by referring to the written sources of two contemporary fundamental thinkers of Shia (Shahid Sadr) and Sunni (Abdul Karim Namleh), and has examined their viewpoints and analyzed and compared them in order to identify their common points and differences. The findings of the study show a fundamental difference in the nature of the concept between Shias and Sunnis, and this difference is effective in other topics such as the validity of

1. Third level student at Islamic Seminary of Mashhad, Mashhad, Iran (corresponding author).

alikhakpour06@gmail.com.

Orcid: 0009-0002-2802-5261

2. Professor of Higher Levels of Islamic Seminary of Mashhad, Mashhad, Iran b.shakeri@iran.ir.

Orcid: 0000-0001-5017-1551

* Khakpour, A., & Shakeri, B. (2024). A comparative study of the validity of the concept of description from the perspective of Shahid Sadr and Abdul Karim Namleh. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarimah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 117-143
<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.65118.1006>

different types of concepts, especially the concept of description. According to the findings of the research, Shia does not consider the concept of description because there is not description of appearance in it, but according to the fact that the Sunnis did not consider the concepts as a subset of any of the three verbal arguments, to prove its validity, they followed the two ways of attributing it to appearances and the way of rational reasoning.

Keywords

Validity, the concept of description, Shahid Sadr, Nemleh, Comparative Usul.

دراسة مقارنة حول حجبة مفهوم الوصف من منظور
الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة

بلال شاكري^٢

علي خاكبور^١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٢/١٠/٢٣

المخلص

تعتبر حجبة مفهوم الوصف من القضايا التطبيقية في علم الأصول التي يؤثر قبول حجته وعدم حجته بشكل كبير على الأصول والفروع. لكن لم يتم إجراء دراسة مقارنة حول هذه القضية لتوضيح الاشتراكات والاختلافات بين الفريقين تم تنظيم هذه المقالة بالمنهج الوصفي-التحليلي وبالرجوع إلى المصادر المكتوبة لاثنتين من مفكري أصول الفقه المعاصرين للشريعة والسنة (الشهيد الصدر وعبد الكريم نملة) وقد قام بدراسة وجهات نظرهما وتحليلها ومقارنتها لاكتشاف النقاط المشتركة والختلفة فيما بينها من حيث حجبة مفهوم الوصف. أظهرت نتائج الدراسة أنّ هناك فرقا أساسيا في ماهية المفهوم بين الشيعة والسنة والتي ترك أثره على المجالات الأخرى مثل حجبة أنواع المفاهيم خاصة مفهوم الوصف. وبناء على نتائج الدراسة، لا يقول الشيعة بحجبة مفهوم الوصف؛ لأنّ الجملة الوصفية لا ظهور لها فيه. لكن سلك أهل السنة ونظراً لعدم وضع هذه المفاهيم تحت غطاء أي من الدلالات اللفظية الثلاث، طريقتين لاثبات الحجية: الأولى إنتساب الحجية إلى الظواهر، والثاني الإستدلال العقلي.

الكلمات المفتاحية

مفهوم الوصف، الشهيد الصدر، نملة، الأصول المقارنة.

١. خريج المستوى الثالث في حوزة مشهد العملية، إيران، مشهد (الكاتب المسئول).

alikhakpour06@gmail.com

Orcid: 0009-0002-2802-5261

٢. أستاذ المستويات العليا في حوزة مشهد العلمية، إيران، مشهد.

b.shakeri@iran.ir

Orcid: 0000-0001-5017-1551

* خاكبور، علي؛ شاكري، بلال. (٢٠٢٤م). دراسة مقارنة حول حجبة مفهوم الوصف من منظور الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة. مجلة اصول الفقه؛ رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١(١)، صص ١١٧-١٤٣.
<https://doi.org/10.22081/jpji.2024.65118.1006>

المقدمة

ومن أكثر المسائل المتداولة في مباحث الألفاظ في علم أصول الفقه مسألة المفاهيم، والتي إن لا يمكن القول بأن جميع الأصوليين في الفريقين قد انتبهوا إليه، فقد حظيت على الأقل باهتمام الأغلبية منهم (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٣٩؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج٢، ص ٣٧؛ مظفر، ١٤٣٠هـ، ج١، ص ١٥٤). ومن أهم المفاهيم التي تطرح في علم الأصول واختلف علماء الأصول من الفريقين في حجته أو عدم حجته هي مفهوم الوصف.

ففي هذا البحث وبناء على المنهج الذي اعتمده الدراسة، والآثار الكبيرة المترتبة على قبول أو رفض حجية مفهوم الوصف (العلامة الحلي، ١٤١٤ق، ج٢، ص ٧؛ السلمي ١٤٢٦هـ، ص ١٣٨٧)، وبعد التمهيد والبحث المستفيض ومراجعة أمّات المصادر، قمنا بدراسة ومقارنة، وتحليل اعتبار مفهوم الوصف من منظور عالين من علماء الشيعة والسنة المشهورين المعاصرين وهما الشهيد محمد باقر الصدر لدى الشيعة، والفقير عبدالكريم ثملة لدى أهل السنة اللذان يعدّان من أبرز علماء الفريقين.

وبحسب البحوث والمناقشات التي تم اجراءها، لم يكتب أي عمل عن المقارنة بين آراء أصول فقه الشيعة والسنة، وخاصة الشخصيتين المذكورتين، حول مفهوم الوصف.، وهذا البحث هو أول بحث يقدم دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف بنظرة مقارنة مع التأكيد على آراء إثنين من الأصوليين المعاصرين. ونقدّم لأول مرة تحليلاً حول أطر مفهوم الجملة من وجهة نظر علماء أهل السنة؛ كما أنه قد تمت مقارنة هذا التحليل ضمن الاطار المحدد من قبل علماء الأصول الشيعة، وتطبيق نتائجه في اثبات صحة مفهوم الوصف أو نفيه.

١. حكم معظم فقهاء أهل السنن بعدم جواز الزواج من الأمة غير المؤمنة. ودليلهم فيه هو قوله تعالى: من فتياتكم المؤمنات (النساء، ٢٥). لأنه حرم الزواج من غير المؤمنة.

١. معرفة الماهية

قبل الخوض في بحث حجية مفهوم الوصف، يجب في الخطوة الأولى تحديد معنى المفهوم ومن ثم تحديد ماهية مفهوم الوصف؛ ونتطرق بعد تحديد الماهية وجنس هذا المفهوم إلى حجية مفهوم الوصف واعتباره.

٢. المفهوم

لم يتفق علماء الأصول على تعريف "المفهوم". وقال بعض علماء السنة في تعريفه: المعنى الذي يفهم من اللفظ تلويحاً (الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٢٦؛ الزركشي، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ١٢١). وبالطبع فإن ما يقصده بالمفهوم في علم الأصول والذي تمت مناقشة حجيته واعتباره، هو المعنى المستفاد من الألفاظ المركبة تلويحاً، وليس ما يفهم من الألفاظ البسيطة. لأنهم قاموا بتقسيم المفهوم المستفاد من اللفظ المركب إلى قسمين: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف (الزركشي، ١٤١٤هـ، ج ٥، صص ١٢٢-١٣٢).

إلا أن بعض الأصوليين الآخرين من أهل السنة يعتبرون المفهوم مخالفاً للمنطوق (النملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧١٧) وقد عرفوه على النحو التالي: المفهوم هو المعنى المستفاد من اللفظ في غير محل نطقه (ابن الساعاتي، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ٥٥٠). وأقرّ عبدالكريم نملة وهو أصولي سني معاصر، بهذا التعريف واعتمده في بحوثه (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٣٩). فقد يرى نملة أنّ المنطوق هو المعنى المستفاد من محل النطق. ويقسم المنطوق إلى الصريح (المعنى المستفاد من الدلالة المطابقة والتضمنية للفظ)، وغير الصريح (المعنى المستفاد من الدلالة الالتزامية للفظ وهي تشمل دلالة الإقتضاء، والإيماء، والإشارة). (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٢٤)، (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، صص ١٧٢١ - ١٧٢٢) ثم يقول: عند تعريف المفهوم بالمعنى المستفاد من غير محل النطق، فسوف يخرج المنطوق منه بجميع أقسامه (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٣٩).

وقد سلك الأصوليون الشيعة طريقاً مختلفاً بعض الشيء عند تعريف "المفهوم". لكنهم اتفقوا على أنّ المقصود من المفهوم هو ما يقع مقابل المنطوق. ومن جانب آخر قالوا أنّ المقصود بالمفهوم هو الجمل المركبة وليس الألفاظ البسيطة أو هيئتها (النائيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٣؛ مغنية، ١٩٧٥م، ص ١٤٣؛ الخوئي، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ٥٤؛ الصدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٥٧٢). ثمّة نقطة أخرى اتفق عليها علماء الأصول من الشيعة وهي أن المفهوم حصة خاصة من المدلول الالتزامي (الصدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٥٧٢؛ النائيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٣؛ العراقي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٦٩). لكنهم اختلفوا في أنّ المفهوم يدخل في أي قسم من أقسام المدلول الالتزامي. وقد أدى هذا الاختلاف في الرأي إلى اختلاف في تعريف المفهوم، وأضافوا قيوداً في تعريف المفهوم بحسب الحصة المعنية. والمشهور قالوا بأنّ المدلول الالتزامي على وجه اللزوم بين المعنى الأخص، هو المفهوم (النائيني، ١٣٥٢، ج ١، ص ٤١٤؛ العراقي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٦٩). واعتبر الشهيد الصدر، كغيره من الأصوليين الشيعة، أن المفهوم مقابل المنطوق وهو نوع من الدلالات الالتزامية للكلام. إلا أنه اختلف عن غيره في أن أي قسم من أقسام المدلول الالتزامي هو مفهوم الكلام. ولم يتطرق لتحديد المدلول الالتزامي البين بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم أو غير البين. ويرى أنّ المفهوم هو عبارة عن مدلول الكلام الالتزامي الذي تعتمد لزومه على ربط الحكم بالموضوع؛ لكن إن كان لزومه مبنيًا على الموضوع أو الحكم فقط، فلا يكون هذا المدلول الالتزام مفهوماً للكلام (الصدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، صص ٥٧٥ - ٥٧٦).

وبحسب التعريفات المقدمة، يوضح لنا أوجه الاختلاف والقواسم المشتركة بين الشهيد الصدر ونملة في ما يتعلق بموضوع المفهوم. رغم أن هذين الأصوليين المعاصرين يتفقان في وضع المفهوم مقابل المنطوق، لكنهما اختلفا في تحديد المنطوق للتعبير عن ماهية المفهوم. فقد يرى الصدر أنّ المنطوق هو الدلالة المطابقة والمفهوم هو الدلالة الالتزامية، في حين قال نملة أنّ المنطوق أعم من

الدلالة المطابقية والالتزامية، ولا يعتبر المفهوم من جنس الدلالات الالتزامية. هذا الاختلاف في التعريف بلغ درجة، يمكن أن يقال بأن ما هو مفهوم الكلام حسب تعريف الصدر، يصبح منطوق الكلام حسب تعريف نملة. مثل هذا الاختلاف من شأنها أن تترك تأثيراً بالغاً في المباحث المختلفة مثل تعارض الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية الذي يعتبر تعارض المنطوق مع المفهوم حسب رأي، وتعارض منطوقين حسب رأي آخر. كما يمكن أن يؤثر هذا الاختلاف في حجية المفهوم وعدم حجيته. ذلك لأنّ الأصوليين الشيعة يقولون بأنّ الاختلاف في حجية المفهوم اختلاف صغروي، أي هل للجملة مفهوم أم لا؟ وإلا، فإن الجملة إن كان لها مفهوم، فلا إشكال في حجيتها. لأنّ حجية المفاهيم مستقاة من حجية الظواهر، والمفهوم مصداق من مصاديق الظواهر المتفق على حجيتها (مظفر، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ١٥٦). لكن من وجهة نظر الأصوليين السنة ومن بينهم عبدالكريم نملة، يجب للوهلة الأولى معرفة جنس المفاهيم وهل هي تدرج ضمن الظواهر أم لا؟ لأنه كما سبق القول، يعتقد الأصوليون السنة أنّ المفاهيم ليست من جنس المدلول المطابقي ولا من المدلول الالتزامي.

٢-١. مفهوم الوصف

اختلف الأصوليون حول تعريف مفهوم الوصف. وقال بعض الأصوليين السنة في تعريف مفهوم الوصف: الحكم يتعلق بأحد وصفي الشيء، ويدلّ على نفي الحكم عن الشيء الذي لا يحمل ذلك الوصف (الغزالي، ١٤١٣هـ، ٢٥٦). وذهب بعضهم إلى القول أنّ مفهوم الوصف هو العام المقرون بالخاص (مفلح، ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ١٠٦٩). وقال البعض الآخر: هو تعلق الحكم بالذات بواسطة أحد الأوصاف (الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٤٢؛ الزركشي، ١٤١٤هـ، ج ٥، ص ١٥٥).

والمقصود بالوصف في علم الأصول هو أعم من الصفة في علم النحو وتشمل

الصفة، والحال، والجار والمجرور، والمضاف والمضاف إليه، والتمييز (السلمي ١٤٢٦هـ، ص ٣٧٩).

يقول عبدالكريم نملة في تبيين المقصود من مفهوم الوصف: الوصف الذي تعلق به الحكم، ولا يوجد الوصف المذكور في مدلول آخر؛ ومع إنتفاء الوصف، يتنفي الحكم (نملة، ١٤٢٠هـ، ص ٣٠٣: نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٦٨). لكن هذا الوصف يجب أن يكون عارضاً على الحكم (نملة، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٤٧٩). في الواقع إنتفاء الحكم بانتفاء الوصف، هو المعنى المستفاد من غير محل النطق ويطلق عليه عنوان المفهوم. وبما أنّ هذا المعنى مستند إلى الوصف، فقد يسمى مفهوم الوصف.

وقلما تطرق علماء الأصول الشيعة إلى تعريف مفهوم الوصف وبل أكثرها من التطرق إلى المقصود من الوصف في مفهوم الوصف. ولهذا قال البعض: المقصود هو وصف أخص من الموصوف (العراقي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٤٩). وقال آخر: المقصود وصف المصحوب بالموصوف وهو أخص منه أو عام من وجه وخاص من وجه آخر (النائيني، ١٣٥٢، ج ١، صص ٤٣٣ - ٤٣٤، الخوي، ١٤١٧هـ، ج ٥، صص ١٢٧-١٢٨). كما أن جماعة لم تعتبر وجود الموصوف شرطاً، وقالت إن محل الخلاف هو مطلق الوصف، سواء كان مصحوباً بالموصوف أم لا. (الإمام الخميني، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١٣٩). ومع ذلك فقد عرفه بعض المعاصرين فقال: معنى مفهوم الوصف هو أن يكون اللفظ المقيّد بالوصف (الوصف المصحوب بالموصوف والأخص منه) تدل على بطلان الحكم من الموصوف الذي ليس له ذلك الوصف (مغنية، ١٩٧٥م، ص ١٥٥). والشهيد الصدر أيضاً من الذين قالوا في هذا الصدد: يتعلّق الحكم بالموضوع الذي له وصف (الصدر، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٢١). والمراد من هذا الوصف، الوصف المعنوي الذي هو أعم من الوصف النحوي وهو مختلف عنه (الصدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٧٠٨). في واقع الأمر مفهوم الوصف عند الأصوليين الشيعة هو عبارة عن المدلول الاتزامي للكلام المصحوب

بالوصف على انتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف.
وكما يتبين من تعريف مفهوم الوصف فإن كلا الفريقين من الأصوليين
يعتبرون أن مفهوم الوصف هو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف. لهذا لا نجد بينهم
اختلافاً في التعريف والماهية. لكن الاختلاف يبقى حول ماهية المفهوم. فهل
هو من جنس المدلول الالتزامي أم لا؟

٣. معايير وجود المفهوم

هناك نقطة أساسية أخرى حول المفاهيم التي يجب التطرق إليها قبل تناول حجية
هذه المفاهيم واعتبارها، نتعلّق بمعايير وأسس وجود المفهوم في الجمل. على أي
أساس يتم التعريف على أنّ الجملة لها مفهوم أم ليس لها مفهوم، ليتحدد على
أساس ذلك هل الجملة الوصفية لها مفهوم أم لا، وبعد ذلك يتم الحديث عن
حجية المفهوم واعتباره.

٤. آراء أهل السنة؛ رأي عبدالكريم نملة أنموذجاً

لم يتناول الأصوليون السنة هذا الموضوع ولم يحددوا لنا معياراً واضحاً. لكن يمكن
استنباط نقاط عديدة حول معايير وجود المفهوم في الجمل من خلال بعض
تعاييرهم وبعض الشروط التي حدّدوها لحجية المفهوم.

النقطة الأولى التي يمكن استنباطها من حديثهم هي قولهم بأنّ القيد في الجملة
هو معيار يرشدنا إلى وجود المفهوم للجملة ومع ذلك يمكن أن يظهر القيد في هيئة
شرط، أو وصف، أو قيود أخرى؛ كما يمكن أن يكون هذا القيد قيوداً للموضوع
أو الحكم. ولهذا السبب فإنّهم مثل الشيعة قالوا بعدم وجود مفهوم لل لقب. لأنّ
ال لقب ليس قيوداً وبل إنّ نفس الموضوع ونفس الحكم وبانتفائه ستكون الجملة
سالبة بانتفاء الموضوع (الزحيلي، ١٤٠٦هـ، ج١، ص ٣٦٦؛ الخلاف، بي تاريخ، ص ١٥٥؛
ابو زهرة، بي تاريخ، ص ١٥٢؛ النائيني، ١٣٥٢، ج١، ص ٤١٨؛ مظفر، ١٤٣٠هـ، ج١، ص

١٨٢؛ الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧٢٣). ويمكن استنباط هذا المعيار من بعض الشروط المذكورة لحجية المفهوم. وهذه الشروط هي: ١- أن يكون القيد مستقلاً ولا تبعياً (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٣)؛ ٢- ألا يكون القيد غالبياً (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤)؛ ٣- ألا يكون القيد للمبالغة في الكثرة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥)؛ ٤- ألا يكون القيد للمبالغة في النفرة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤)؛ ٥- ألا يأتي القيد من أجل الحث على الإمتثال (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤)؛ ٦- ألا يكون القيد للإمتنان (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤)؛ ٧- ألا يكون القيد للقياس (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥)؛ ٨- ألا يكون الكلام الذي يتضمن القيد جواباً لسؤال أو شرحاً لحادثة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥)؛ ٨.

١. مثل قوله تعالى: (وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). قيد في المساجد هو قيد تبعي. لأن المعتكف لا يحق له المباشرة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٣).
٢. مثل قوله تعالى: (وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي جُجُورِكُمْ) والقيد في ججوركم هو قيد غالب. لأن الرائب غالباً ما يكونوا هكذا. (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤)
٣. مثل قولك: جئتك ألف مرة والف مرة هنا لا تأتي سوى للمبالغة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥).
٤. كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة). لا يمكن القول أن الربا إن كان قليلاً فهو حلال. لأن قيد المضاعفة ورد للمبالغة في الكراهة. بمعنى أنه ورد ليدل على مدى كراهية هذا الأمر المذموم فقط (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥).
٥. كهذا الحديث: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ". لا مدخلية في قيد الإيمان. فهذا الحديث لا يقول أنها أن لم تكن مؤمنة يمكنها أن تحد أكثر، وإنما جاء من أجل الحث. (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤).
٦. كقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا). فقيد طري يأتي من أجل الإمتنان على الإنسان. ولا يعني أن البحر مسخر للإنسان إذن لا يجوز له أكل لحم غير طري (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٤).
٧. مثل هذا الحديث: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب الأسود، والحدياء " يقول نملة أن هذه القيود للقياس ولا يفهم منها المفهوم. فيمكن قتل الحيوان المؤذي بناء على هذا الحديث (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥).
٨. كمن يسأل عن الشاة الراعية ثم يكون الرد على مفهوم السؤال، ولا يمكن أن نفهم من لفظ السؤال مفهوم عدم وجوب الزكاة للمعلوفة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٨٠٥).

يلاحظ أنّ الشروط المذكورة تدل على أنه بالإضافة إلى وجود الموضوع والحمول لا بد من وجود قيد في الكلام،. لأنّه في حال عدم توفر هذه الشروط، سيؤول إنتفاء الموضوع أو المحمول، إلى إنتفاء الحكم. وفي هذه الحال لا معنى لوجود المفهوم في الجملة.

النقطة الأخرى التي يمكن إعتبارها معياراً لوجود المفهوم للجملة، وأنّ هذا المعيار يمكن أن يؤثر على المعيار السابق ومزج المعيارين، يُظهر المعيار الأصلي، هي وجود العلاقة العلية بين القيد وأجزاء الجملة الأخرى. سواء كانت هذه العلية واضحة وصریحة، أو بصورة دلالة اشعار. وأضاف علماء الأصول السنّة إلى الجمل المقيدة ذات المفهوم الواضح، باستثناء الجملة الشرطية (وهي صریحة في العلة)، تعابير على النحو التالي: ١- المفاهيم الأخرى مثل مفهوم الوصف، والغاية، والحصر، لديها رائحة التعليل (القرافي، بي تاريخ، ج ٢، ص ٣٧)؛ ٢- الترتيب يُشعر بالعلية (السبكي، ١٤١٦هـ، ج ١، ص ٣٧٣)؛ ٣- ترتّب الحكم على الوصف يُشعر بالعلية (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٦٨)؛ ٤- الصفة يمكن أن تكون علة تعلق بها الحكم (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٨٠١).

مثل هذه الأقوال توحى بوجود عقيدة تشكل ركيزة لدى أصوليي أهل السنّة وهي القانون العلية أو معيار العلية. وفقاً لهذا القانون، يؤدي إنتفاء العلة إلى إنتفاء المعلول. فإذا أصبح شيء علةً للحكم أو يشعر بأنه علةً للحكم، سينتفي الحكم عند إنتفاء العلة. وبناء على هذا القانون قالوا بوجود المفهوم في الجمل الوصفية.

بناء على ما ذكر، يجب القول بأنّ الأصوليين السنّة يقولون بوجود المفهوم للجملة؛ بشرط أن يكون لها فضلاً عن الموضوع والحمول، قيد يؤدي دور العلة في الجملة. إذن، إن كانت للجملة علةً، فلها مفهوم. ولا يهم إذا ورد هذه العلة بأي شكل من الأشكال كالشروط أو الوصف أو الغاية أو الحصر.

ونظراً لأنّ العلة تؤدي دور اثبات الحكم للموضوع، فيمكن من اطلاق كلام الأصوليين تجاه القيد (قيد الموضوع وقيد الحكم) المذكور في الجملة، حمل القيد

على قيد الحكم. فإذا تم قبول هذا الحمل فإنه معيار وجود المفهوم للجمله عند أصوليي أهل السنة هي كما يلي: إن كان القيد المذكور في الجملة قيد الحكم (علة الحكم)، فإن الجملة سيكون لها مفهوم، وإلا فلا مفهوم للجمله.

٥. آراء أصوليي الشيعة، الشهيد الصدر أنموذجاً

خلافاً لرأي الأصوليين السنة، تحدث الأصوليون الشيعة حول ضابطة ومعيار وجود المفهوم للجمله بصراحة ووضوح بالغين. لكنهم اختلفوا حول تحديد المعيار وماهيته. المشهور من الأصوليين اعتبروا وجود ركنين ضروريين لوجود المفهوم للجمله (الصدر، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٤٨؛ صدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٥٧٧)، وهذان الركنان هما: ١- أن يكون بين الجزئين (القيد والمقيد) علاقة لزوم عليّ انحصاري (النائيني، ١٣٥٢، ج ١، صص ٤١٥-٤١٧)، ٢- إنتفاء القيد، يؤدي إلى إنتفاء طبيعة الحكم ولا شخص الحكم (العراقي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٦٩). هذان الركنان يعينان أن معيار حيازة المفهوم وامتلاكه هو على النحو التالي: إذا كان القيد (العلة) قيداً طبيعياً للحكم، فإن الجملة سيكون لها مفهوم، وإن كان القيد قيد الموضوع أو قيد شخص الحكم، فإن الجملة لا المفهوم لها. لأنه إذا كان القيد، قيدا للحكم سينتفي الحكم بانتفائه؛ لكن إذا كان القيد قيدا للموضوع، فسيكون سالباً بانتفاء الموضوع وفي هذه الحال لا معنى للحديث عن مفهوم الجملة.

لكن يقول البعض أن الركنين غير تامين (العراقي، ١٤١٧هـ، ج ٢، ص ٤٧٢). وينتمي الشهيد الصدر إلى الفئة الثانية. فهو وإن يقبل الركن الثاني؛ لكنه يثير نقاشاً حول الركن الأول ويقول: وجود المفهوم للجمله لا يحتاج إلى علاقة عليّة، ناهيك عن ضرورة العلية التامة المنحصرة. ولكن المهم بحسب المدلول التصوري للكلام، هو توقف الجزئين على بعضهما البعض؛ وبناء على المدلول التصديقي، يجب عدم إنفكاك الجزئين عن بعضهما (الصدر، ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٥٧٩؛ الحيدري،

١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ١١١). إذن حسب رأي الشهيد الصدر معيار وجود المفهوم للجملة هو: وجود القيد والمقيد وتوقف بعضهما على البعض وعدم إمكان الفكك بينهما، بحيث إذا فكَّ القيد، سينتفي طبيعة الحكم أو المقيد.

بناء على ما تم ذكره، يتضح أنّ ما يراه الأصوليون الشيعة والسنة، القاسم المشترك في تحديد وجود المفهوم للجملة هو وجود القيد للحكم الشرعي، والذي بانتفائه، سينتفي الحكم. لكن ثمة فروق بين خصائص القيد والحكم. فحسب رأي الأصوليين السنة لا يشترط أن تكون العلاقة بين القيد والحكم علاقة عليّة صريحة؛ وإنما يكفي أن تُشعر بالعليّة. وقد ذهب الشهيد الصدر نفس المذهب تقريباً ولم يقل بضرورة وجود العلاقة العليّة؛ وقال أن محض وجود علاقة التوقف غير القابل للإنفكاك يكفي في ثبوت المفهوم للجملة. هذا في حين أنّ المشهور من علماء الشيعة يقولون بوجود العلاقة العليّة، وأن تكون هذه العلاقة عليّة تامة إنحصارية. والاختلاف الثاني بين الفريقين يتجلى في الحكم. فلم يُذكر له قيد في كلام الأصوليين السنة، فيمكن أن يكون إنتفاء شخص الحكم مصداقاً للمفهوم. صحيح أنّ مثل هذا الإحتمال يبدو ضعيفاً، لأنّه في حال قبول هذا الرأي، لا بد أن تكون جميع الجمل المقيدة، ذات مفهوم واضح، واحتمال قبول مثل هذا القول من قبل الأصوليين السنة ضئيل بدرجة كبيرة. لأنهم ينكرون وجود المفهوم لبعض الجمل. وقائل أن يقول بأنهم لم يكونوا في مقام بيان الأحكام من حيث الشخص أو نوع الحكم. وأنّ كلامهم يفتقر للإطلاق أو العمومية، بل هو مهمل. لكن حسب رأي الأصوليين الشيعة أنّ هذا القيد من القيود المتفق عليها في وجود المفهوم للجملة. ولكي تكون الجملة ذات مفهوم أو مدلول، يُشترط أن يفضي انتفاء القيد إلى إنتفاء طبيعة الحكم دون الشخص.

٦. حجية مفهوم الوصف

سبقت الإشارة إلى أنّ وجود المفهوم للجملّة يعني دلالتها على انتفاء (طبيعة أو نوع) الحكم عند انتفاء قيد الجملّة (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧٠٧؛ نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٧)، سواء كانت هذه الدلالة كالدلالة الالتزامية التي يؤمن بها الأصوليون الشيعة، أو دلالة غير الدلالة الالتزامية والمطابقية التي يقول بها الأصوليون السنة. لكن حجية واعتبار المفهوم يجب أن يكون مرتبطة بهذا الانتفاء، بمعنى هل هذا الانتفاء ثابت أم لا؟

لكن النقطة التي يجب الإهتمام بها تتمثل في رأي الشيعة حول اختلاف حجية مفهوم الجمل. فقد يعتبر الشيعة الاختلاف حول حجية مفهوم الجمل بأنّه اختلاف صغروي ويندرج ضمن دائرة حجية الظواهر (مظفر، ١٤٣٠هـ، ج١، ص ١٥٦). فإذا كان للجملّة مفهوماً، فلا خلاف على حجيتها، لأنّ حجية المفاهيم تُستقى من حجية الظواهر. فوضع الاختلاف هو وجود المفهوم للجمل المختلفة. فعلى هذا من وجهة نظر الشيعة لا بد من اثبات أن الجملّة الوصفية تدلّ بالدلالة الالتزامية على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف أم لا؟ ولكن يبدو أنه من الضروري للمفكرين الأصوليين من أهل السنة أن يقدموا الاستدلال والحجّة لاثبات حجية واعتبار أيّ مفهوم لأيّ جملّة. لأنّهم لا يضعون المفهوم ضمن أيّ من الدلالات الثلاث وهي (الدلالة المطابقية، والتضمنية، والتزامية)، ولهذا لا يمكنهم طرح حجية المفهوم ضمن حجية الظواهر.

والمحصلة لكل ما أسلفنا هو أنّ الأصوليين الشيعة، عند اثبات وجود ضابطة المفهوم في جملّة، يمكنهم القول بوجود الدلالة الالتزامية في الجملّة. ويتكوّن لديهم مصداقاً من مصاديق الظهور وعلى هذا يستطيعون تطبيق قاعدة حجية الظواهر على تلك الجملّة. لكن الأصوليين السنة يسلكون طريقاً مختلفاً لكشف مفهوم الجملّة وهو تطبيق الضابطة المذكورة أعلاه عليها ومعرفة ما إذا كانت تمتلك الشروط أم لا. لكن هل هذا النوع من الدلالة المكتشفة من الجملّة، معتبر وحجّة؟ إنّها بحاجة

إلى استدلال؛ لأنهم ملزمون إما بإثبات أنّ الدلالة المكتشفة مصداق الظهور وإما يقيمون دليلاً آخر على إعتبارها.

٧. رأي أهل السنّة؛ مع التأكيد على رأي نملة

اختلف الأصوليون السنة حول حجية مفهوم الوصف. ويعتبر بعضهم كعظم المالكيين والحنابلة هذا المفهوم ويعتمدونها (المقدسي، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١١٨؛ آل تيمية، ص ٣٥١؛ البخاري، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ١٠٠؛ الشوكاني، ١٤١٩هـ، ج ٢، ص ٤٢). وقد ذهب نملة هذا المذهب وقال بحجية المفهوم (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٦٨). لقد بالغ البعض كثيراً في حجية واعتبار مفهوم الوصف واعتبروه رأس المفاهيم، وقالوا بأنّ المفاهيم الأخرى تعود إلى هذا المفهوم (الزحيلي، ١٤٢٧هـ، ج ٢، ص ١٥٦). ومن جانب آخر، فإن بعض مفكري السنة الآخرين كالحنفية (ابن الساعاتي، ١٤٠٥هـ، ج ٢، ص ١٥١)، وبعض الشافعية (الأمدي، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ٨٧)، وأنصار المذهب المالكي (الباقلائي، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص ٣٢٢) لا يقبلون مفهوم حجية مفهوم الوصف.

وقد تمسك القائلون بحجية مفهوم الوصف بهذه الدلائل:

١- لزوم اللغوية: إذا كانت لإرتهان الحكم بالوصف، فائدة غير إنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف، يجب أن يُحمل عليه، لكنه لم يحدث مثل هذا الحمل. لذلك يجب حصر الفائدة في الانتفاء عند الانتفاء فقط؛ وإلا سوف تنعدم فائدة ارتهان الحكم بالوصف وتصبح عملاً لا طائل تحته؛ وكلام الشارع مصون من اللغو (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٦٨).

نقد وتحليل

مشكل اللغوية قابلة للرفع مع ثبوت وجود أقل فائدة. وتعليق الحكم على الوصف، بخلاف انتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف، يمكن أن تكون له فوائد

أخرى. ومن بين هذه الفوائد يمكن الإشارة إلى الحالات التالية:

١- يقول الشهيد الصدر حول هذا الإستدلال: إذا كان إنتفاء الحكم عند إنتفاء الوصف بصورة السالبة الجزئية، أي أن الحكم في بعض الحالات يكون ثابتاً، عند ذلك لا تظهر مشكلة اللغوية. إذن، لا ضرورة في أن يكون هذا الانتفاء بصورة السالبة الكلية؛ ليؤدي إلى وجود مفهوم الوصف. (الصدر، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٢٣).

٢- ذكر عبدالكريم ثمة لتعليق الحكم على الصفة بعض الفوائد ولكنه لا يقبل بها. ومن بين الفوائد المحتملة لمثل هذا التعليق يمكن الإشارة إلى الفوائد التالية: ١- التأكيد: يمكن أن يكون بيان الوصف وتعليق الحكم بسبب تأكيد ذلك الوصف. مثلاً إذا قال الشارع أنّ في الغنم السائمة زكاة، فكان يمكن خروج السائمة من عموم حكم الزكاة في قوله "في الغنم زكاة"؛ لكن الشارع أكد على شمول الحكم من خلال إضفاء وصف السائمة. ٢- التوسع الدلالي للنصوص لكسب القارئ الثواب: فالشارع من خلال إضفاء القيود على كلامه عند بيان الأحكام، يبحث عن كسب ثواب القارئ. فيقول الشارع أن من يقرأ هذه النصوص ويزيد من القراءة، فإنه في الواقع يزيد من الثواب الذي يكسبه منها. ولا دخل لهذه القيود في الحكم الصادر من الشارع (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٧٣).

نقد وتحليل

على الرغم من أنّ هذه الفوائد محتملة، إلا أنّ الفائدة المتبادرة إلى الذهن من تعليق الحكم على الوصف، هي إنتفاء الحكم عند إنتفاء الصفة. فإن لم تكن الفائدة المتبادرة إلى الذهن موجودة فعلاً، فسبقت مشكلة لزوم اللغوية؛ فمحض احتمال وجود سائر الفوائد غير المتبادرة إلى الذهن، لا تحلّ مشكلة لزوم اللغوية (نملة، ١٤٢٠هـ، ج ٤، ص ١٧٧٤).

الجواب

التبادر من علائم الوضع وتأتي لتحديد المعنى الحقيقي وتمييزه عن المعنى المجازي، فلا موضع لها في هذه القضية. إذن بمجرد تبادر الفائدة الأولى إلى الذهن وهي وجود المفهوم في الجملة الوصفية، لا يجيز القول بأن الفائدة الوحيدة في تعليق الحكم هي هذه الفائدة ومن دونها نواجه مشكلة اللغوية.

وبطبيعة الحال، فيما يتعلق بالفوائد المعتبرة لكلام الشارع، يجب أن تكون فائدة عقلائية. إذن لا يمكن نفي مشكلة اللغوية بمجرد احتمال الفوائد غير العقلائية؛ لأنّ محض احتمال وجود الفوائد غير العقلائية، لا يعني بالضرورة خروج عمل الشارع عن اللغوية.

وأيضاً في خصوص تعليق الحكم على الوصف، فإن الفوائد المذكورة مقبولة عند العقلاء، ولا سيما فائدة التوكيد، فإذا لم تقبل وجود المفهوم للجملة الوصفية، لم يكن ذكر الوصف لغواً.

٢- ٢. قياس الوصف على الاستثناء: في الاستثناء، إذا كانت الجملة منفية وجب الاثبات، وعلى العكس، إذا كانت الجملة إيجابية وجب النفي؛ وهو كذلك في الوصف (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٨).

نقد وتحليل

القياس المذكور أعلاه ليس مقبولاً. لأنّ هذا القياس إدعاء يحتاج إلى الاثبات وليس هناك دليل على اثباته. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان البناء على القياس، فيمكن القول بأن الوصف كاللقب. وكما أنّ مفهوم اللقب مردود، فإنّ مفهوم الوصف مردود أيضاً. وذكر نملة هذه النقطة باعتبارها كإحدى أدلة القائلين بعدم مفهوم الوصف (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٧٤).

٣- عليّة الوصف للحكم: ذكر الوصف مشعر بعليته. فمثل العلة، يؤدي انتفاؤه

إلى إنتفاء المعلول وهو الحكم المعلق عليه (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٨).

نقد وتحليل

وما تم بيانه هو معيار إثبات المفهوم للجملة. ولكن ذكر أنه بالإضافة إلى تطبيق المعيار المذكور في الجملة، لإثبات معناها، ينبغي لأهل السنة أيضاً أن يخطوا خطوة أخرى لاثبات وجود المفهوم للجملة (خلافاً للشيعية التي ترى أنّ المفهوم هو مصداق الظهور. لذا فإن محض اثبات وجود المفهوم للجملة يكفي لأن يكون حجة) ويثبتوا أن مثل هذه الدلالة حجة ومعتبر، وما هي دليل اعتباره وحجته؛ لأنّ الإشعار بالعلية يجب أن يصل حدّ العلية أو حد الظهور (لأنّ الظهور وحده حجة والإشعار ليس بحجة، ويجب على القائلين بحجية مفهوم الوصف اثبات الظهور. في حين أنّ هؤلاء يقرّون أنّ الوصف يتضمن الإشعار ويخلو من الظهور) أو بناء على استدلال آخر حكم العقل يمكن اثبات حجيته.

٤- سيرة الصحابة: الاستدلال الرابع الذي يأتي به ثمة لاثبات حجية مفهوم الوصف، هو سيرة الصحابة. ويرى أن أصحاب النبي ﷺ قاموا بأخذ المفهوم من الأحاديث النبوية المقيدة بالوصف، واستدلوا بذلك المفهوم واحتجوا به. وهذا الفعل وسلوك الصحابة يدل على اعتبار مفهوم الوصف وحجيته (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩). وفي هذا المجال نشير إلى بعض منها: ١- عندما سمع أبو عبيدة وهو من أعظم اللغويين والفصحاء حديث «مطل الغني ظلم» قال أنّ ملاحظة المعدم في أداء الديون والفرائض ليس بظلم (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩). في الواقع ما استنتجه أبو عبيدة هو أنّ تعليق الحكم بصفة من الصفات، سيؤول إلى إنتفاء ذلك الحكم من غير الموصوف (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩)؛ ٢- يقول ابن عباس: إن كانت للميت بنت فلا ترث الأخت؛ لأنّه ورد في الآية: «إِنَّ أُمَّرُؤَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» (النساء، ١٧٦)، فإن لم يكن له ولد فسوف ترث الأخت نصف ما ترك. ما فهمه ابن عباس يستند إلى مفهوم مفاده أنّ

الميت إن كانت له بنت، فإنَّ أخته لا ترثه؛ لأنَّ الولد يشمل الابن والبنت. يقول ثملة أنَّ ابن عباس من فصحاء العرب ويُعد من أفتقه الصحابة بالدين وأعلمهم بتأويل القرآن. لذلك إستناده بالمفهوم المخالف يدلُّ على حجيته (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩)؛ ٣- المثال الآخر يتعلق بالقصة التي جرت بين مرادة أبي ذر وصامت في حديث «يقطع صلاة الرجل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة»، فيسأل صامت: ما الفرق بين الكلب الأسود وغيره؟ يرى ثملة أنَّ سؤال صامت يوحي بأن تخصيص الحكم للكلب الأسود، ينفي الحكم عن الكلب غير الأسود. ثم يضيف: يقرُّ أبوذر بفهم صامت ويقول: لم يرفض الرسول (صلى الله عليه وآله) فهمي من الحديث. يقول ثملة إنَّ هؤلاء فصحاء العرب، إذن استدلَّ لهم حول مفهوم الوصف يدلُّ على حجيته (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩).

نقد وتحليل

عندما يدور الحديث حول السيرة، يجب اثبات النهج الذي كان يسلكه الصحابة في فهم الأحاديث؛ وأنَّ مثل هذه السيرة لا يمكن اثباتها من خلال عدد من النماذج. وبالإضافة إلى ذلك، ما وصل لنا من السيرة هو فهم الصحابة من سيرة الرسول الأكرم. إذن الحديث الأصلي يتجلى في ظهور الكلام. بمعنى أنَّ مفهوم الوصف يجب أن يكون مصداق الظهور. وهذا ما قاله الأصوليون الشيعة. في حين أنَّ المفهوم من وجهة نظر الأصوليين السنَّة لا يفهم من الدلالات التي تعتبر من مصاديق الظهور كالدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية، والدلالة الالتزامية البيّنة بالمعنى الأخص. بل المفهوم حسب رأي الأصوليين السنة ليس من أيِّ أقسام الدلالة الالتزامية حتى غير البين. إذن يجب اثبات أن هذا النوع من الدلالة من مصاديق الظهور. مضافاً إلى ذلك، وردت في مبحث الظهور جملة حول اثبات المفهوم، ذلك عندما نسعى إلى ذكر قاعدة لكي نثبت شيئاً ما، فيجب علينا أن نثبت المشكلة بمعزل عن القرائن وبناء على تلك القاعدة العامة.

في حين نرى أنّ في الأمثلة المذكورة، وجود قرينة تدلّ على المفهوم وأنّ الحالات الخاصة المصحوبة بالقرينة لا يمكن أن تعتبر قاعدة عامة وكلية. بتعبير آخر، يجب أن تدلّ الجمل ذات الوصف على المفهوم من دون قرينة لكي تكون معتبرة (نملة، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص ١٧٦٩). وقلنا أنّ الشيعة تقول بأنّ المفهوم يكون ثابتاً عندما يؤدي إلى انتفاء سنخ الحكم وليس شخص الحكم؛ في المقابل لا يعبأ الأصوليون السنة بهذا القيد، لكن سبق القول بأنّه إذا كان المقصود انتفاء شخص الحكم، عند ذلك لا يمكن إعتبار بعض الجمل خالية من المفهوم. إذن يتضح أنّهم كانوا يؤكّدون نفي سنخ الحكم بشكل ارتكازي. لذلك يجب اثبات أنّ إنتفاء الوصف يؤدي إلى إنتفاء سنخ الحكم وإلا فإنّه لم يكن دالاً على وجود مفهوم الحكم.

٥- العرف: وبالرجوع إلى العرف يتضح أنّهم يعملون وفق مفهوم الوصف. على سبيل المثال، عندما يطلب شخص ما من وكيله شراء حصان أبيض، يعرف الوكيل أنّه بشراء حصان أسود، لم يتم الامتثال لطلب موكله (مظفر، ١٤٣٠هـ، ج١، ص ١٧٢).

نقد وتحليل

يعود هذا الدليل كالدلائل السابقة إلى مسألة الظهور وتصديق عليه نفس النقاط المطروحة حول الظهور.

نظراً لما قيل حول أدلة أهل السنة وخاصة آراء عبدالكريم نملة على حجية مفهوم الوصف، يتضح لنا أنّ الأصوليين السنة سلكوا نهجاً لمحجية مفهوم الوصف: ١- ارجاع مفهوم الوصف إلى مسألة الظهور، ويستند الاستدلالات الأخيرة منهم إلى هذا الرأي. ولكن ذكر أنّه بحسب وجهة نظرهم إلى المفاهيم التي لم يقبلوها كأحد الدلالات اللفظية الثلاثة، فإن الأمر صعب للغاية ولا يمكن إثباته بذكر أمثلة قليلة؛ خاصة أنّ جميع الأمثلة المذكورة مصحوبة بالقرينة

ولا يمكن أن تثبت القاعدة العامة: ٢- الإستدلال العقلي بحجية واعتبار مفهوم الوصف، وتستند الحجج الثلاثة الأولى المقدمة إلى هذا الرأي. ولكن بالنظر إلى الانتقادات المذكورة، فإن هذا النوع من لإستدلال لم يكن كافياً لإثبات حجية مفهوم الوصف.

٨. رأي الشيعة، رأي الشهيد الصدر أنموذجاً

حجية مفهوم الوصف محل خلاف عند الشيعة كما عند أهل السنة. ومنهم من رأى أنها حجة (مظفر، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ١٧١؛ السبحاني، ١٣٨٨، ج ١، ص ١٨٥). المشهور أتوا بدلائل على عدم حجية مفهوم الوصف (مظفر، ١٤٣٠هـ، ج ١، ص ١٧١؛ الخويي، ١٤١٧هـ، ج ٥، ص ١٢٩؛ آخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ٢٠٧). وقد نهج الشهيد الصدر نفس النهج الذي سلكه الأصوليون الشيعة وقال بعدم إمكان حجية مفهوم الوصف. يقول الصدر أنّ اثبات المفهوم للجمل واستخلاص المفهوم منها، يكون عبر هذين الطريقتين. وكلاهما متنافيان في الجملة الوصفية:

١- بحسب المدلول التصوري للجملة الوصفية، دون مراعاة المراد الجدي للشارح. يتوقف إنتفاء الحكم بانتفاء الوصف في هذه المرحلة على ركنين. الركن الأول أن تكون العلاقة بين الحكم والوصف في المدلول التصوري علاقة توقفية. ففي مثال: أكرم العالم العادل، سيكون أكرم العالم متوقفاً على العادل. لكن الجملة الوصفية تفتقد هذا الركن. لأنّه ١- الوجدان يدلّ على عدم دلالة الجملة الوصفية على هذه النسبة، وإنما تقتصر دلالتها على النسبة الإرسالية بين الموضوع المقيّد والمكّلف؛ ٢- ليس في الجملة الوصفية دالّ تدلّ على النسبة التوقفية؛ لأنّ

١. النسبة الإرسال أو النسبة الطلبية تعني النسبة التي يحددها الأمر بين المرسل والمرسل إليه. على سبيل المثال، لدينا شخص اسمه زيد وفعل "أكل"، لا توجد عادة علاقة بين الاثنين، ولكن عندما يأمر المولى زيدا أن يأكل، تنشأ علاقة بين زيد والأكل، وهذه العلاقة أو النسبة تسمى النسبة الطلبية أو الإرسالية.

هذا الدال إما أن يحصل من خلال الهيئة الوصفية أو هيئة الفعل أو مجموع هيئة الجملة الوصفية. بينما لم تدلّ أيّ من هذه الهيئات على النسبة التوقفية. هيئة الوصف تخلو من الدلالة؛ لأنّ دلالتها تقتصر على النسبة الوصفية وهذه ليست سوى نسبة تقييده ناقصة وآخر دلالتها هي نفي شخص الحكم. وهيئة الفعل أيضاً تخلو من الدلالة؛ لأنها تدلّ على النسبة الإرسالية. فإذا أردنا استنتاج النسبة التوقفية من إحدى هاتين الهيئتين، فيلزم مخالفة المدلول الوضعي لكلاهما. كما لا يحصل من مجموع هيئة الجملة الوصفية النسبة التوقفية؛ لأنه إما أن تكون هيئة مجموع الجملة الوصفية، بدلاً من هيئة الوصفية الناقصة، وهي تتباين مع الفرض، وإما أن نسعى لفهم النسبة التوقفية بالإستعانة من المفردات الأخرى، وإذا كان المقصود من مجموعها شخص الحكم، سيكون الأمر لغواً، لأنّ الهيئة الوصفية تدلّ عليه، وإذا بحثنا عن سنخ الحكم، فإذا لم نفهم من الفعل، والوصف، والموصوف هذه النسبة، فكيف يمكن فهمها من المفردات الأخرى؛ ٣- النسبة التوقفية التي يقال أن الهيئة تدلّ عليها، لا تخرج عن حالتين: إما أن تكون النسبة التوقفية ناقصة، وفي هذا الفرض لا تدلّ الجملة على المفهوم، لأنّ شرط وجود الدلالة على المفهوم هي أن تكون النسبة تامة حتى يوضع المدلول التصديقي للكلام بازاءها؛ أو أن تكون النسبة تامة فيلزم خروج النسبة الإرسالية للجملة عن النسبة التامة (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، صص ٧٠٩-٧١١).

والحالة الثانية هي أنّ طبيعة الحكم تتعلّق بالوصف. بمعنى أنه في مرحلة المدلول التصوري يثبت أن سنخ الحكم معلق على الوصف. لكن نظراً لأن نسبة الوصف بالموضوع، نسبة تقييدية ناقصة، وأنّ علاقة الموضوع بالمادة نسبة تقييدية، وهذه النسبة هي نسبة إرسالية حكمية، لا بد أن يكون الحكم في الجملة الوصفية، حكماً شخصياً (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧١٠).

٢- وفقاً للمدلول التصديقي للجملة الوصفية، أي في مقام ثبوت المراد الجدي للشارع، أن يثبت في مثال "أكرم العالم الفقيه"، أنّ المراد الجدي للشارع هو

تقييد سنخ الحكم. إذن مع إنتفاء الوصف، سينتفي الحكم أيضاً. لكن اثبات المفهوم للجملة الوصفية لا يمكن عبر هذا الطريق أيضاً. لأنه ما نسعى لنفيه عبر مفهوم الوصف، هو أحد الحالات الثلاث التالية (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧١٠):

١- نفي وجوب الاكرام بصورة موجبة كلية من ذات الموصوف أي عدم وجوب اكرام مطلق العالم. بمعنى أنّ معيار وجوب الاكرام المطلق للعالم يعود إلى ذات العالم، من دون إضفاء القيد عليه. لكن ثمة أصل عنوانه تطابق مقام الاثبات مع مقام الثبوت. بناء على ذلك إذا أردنا نفي ذلك الوجوب الكلي المحتمل، إما أن نقول بأنّ قيد الفقاهة الذي ورد في جملة "أكرم العالم الفقيه"، لم يكن داخلاً في الثبوت، وهو يتنافى مع أصل التطابق؛ وإما أن نقول بدخول القيد وعندها لم يكن كلياً وإنما مقيداً. والحصلة هي أنّ في عالم الثبوت لم يكن الشارع يقصد في قوله "إكرام العلماء" جميع العلماء بل كان قصد الشارع إكرام العالم الفقيه فقط. لكن هذا الإستدلال يكون صحيحاً عندما نفهم من الخطاب وحدة الجعل في مقام الثبوت والاثبات. في حين يمكن أن يكون للشارع جعلاً متعددًا عدد طوائف العلماء وفق معايير مستقلة تكون نتيجتها موجبة كلية. ولذلك فلا تعارض بين هذه الجعول المتعددة وظهور الخطاب الذي يوصل قيد الفقاهة إلى الجعول به.

وهناك تقريب آخر: المولى العرفي في مثل هذه الحالة، الذي يعلم أن طوائف العلماء لها معاييرها الخاصة، ويريد تكريمها جميعها، فإذا كان لديه جعل خاص لكل منها، يلزم من هذا الأمر اللغوية العرفية (تعدد الجعل الذي طرح رداً على التقريب السابق، هو لغو من منظور العرف)؛ ولذلك فإنه في سبيل الهروب من اللغوية العرفية يقوم بجعل واحد لتحقيق العمل المطلوب ولتكريم لجميع العلماء. وبناء على هذه القرينة بأن الجعل المتعدد مصحوب باللغوية العرفية، من خلال اخذ المفهوم من الجملة الوصفية، يمكن القول بنفي الإكرام المطلق؛ لأنه في مرحلة الثبوت، إذا كان للشارع عديد من الجعل، فيلزم منه اللغوية العرفية؛

وإذا كان الجعل على شكل جعل واحد كلي فإنه يتعارض مع ظاهر الخطاب. لأنّ ظهور الخطاب يقول: قيد الفقاهاة له مدخلية في حكم المجعول به؛ إذن لا يمكن للشارع أن يكون له جعلاً واحداً كلياً. ولذلك تم انتفاء الحكم إلى مطلق العالم، وفي مرحلة المدلول التصديقي يمكن أخذ المفهوم من الوصف ويدخل القيد في الحكم.

٢- نفي وجوب الإكرام عن سائر أصناف العلماء الذين لا يندرجون في إطار الوصف، مثلاً عدم وجوب إكرام علماء النحو والأصول أو علماء العلوم الأخرى غير الفقهاء. يرى الشهيد الصدر أن إمكان نفي الحكم بشكل الموجبة الجزئية عن غير حالات الوصف في مرحلة المدلول التصديقي، ليس ممكناً. لأنّه من ثبوت حكم بحكم أكرم العالم النحوي، لا يلزم بالضرورة مخالفة الخطاب القائل بدخول قيد الفقاهاة في الحكم. زد على ذلك انتفاء ضرورة اشكال اللغوية العرفية (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧١٣)؛ لأنّه في الحالات السابقة كما في مقام نفي الحكم بشكل الموجبة الكلية عن جميع أصناف العلماء، وقلنا أنّ الشارع إذا أراد إكرام جميع الأصناف، وكان له جعل مستقل لكل صنف، فإنّ الأمر سيواجه اشكالية اللغوية. لكننا في هذا الإقتراض نطالب بنفي حكم بعض أصناف العلماء. إذن إذا فرض أنّ أصناف العلماء عشرة، وأراد الشارع نفي خمسة حالات، فإذا كان له لباقي الأصناف جعلاً متعدداً، عند ذلك لم يكن اللغو ضرورياً. وإنما تكون الجعل المتعدد أمراً ضرورياً.

٣- نفي وجوب إكرام مطلق العالم لكن مع اقتراض أنّ هناك وجوباً آخر يتطابق مع مورد الخطاب و يمكن جمعه مع هذا الخطاب. في هذه الحالة أيضاً فلا يلزم منه مشكلة اللغوية العرفية، ومع ظهور قيد الخطاب (له دخل في الخطاب)، تنتفي ضرورة المخالفة (الصدر، ١٤١٧هـ، ج٦، ص ٧١٣).

بناء على ما ورد في كلام الشهيد الصدر، يتضح لنا أنّ الصدر كمعظم

الأصوليين الشيعة، يرى أن المفهوم من مصاديق الظهور، لذا إذا كانت الجملة ذات مفهوم، فعنى هذا ظهور الجملة في ذلك المعنى وهي حجة. والدليل على هذا التحليل هو نوع الحجج التي قدمها لإثبات مفهوم الوصف وتم انتقادها. لأنّ تقريب الإستدلال بناء على المدلول التصوري والتصديقي هو نفس ترسيم الظهور للكلام، أي هل للجملات الوصفية مثل هذا الظهور المطابق للمدلول التصوري أو التصديقي أم لا.

لكن النقطة اللافتة في كلام الشهيد الصدر هي أنّه وإن اعتبر معظم التقريبات والإستدلالات المطروحة مخدوشة، لكن التقريب الثاني المطروح حول نفي بشكل السالبة الكلية، يبدو خالياً من الإشكال من وجهة نظره، لأنّه لم يذكر نقداً حوله. ومع ذلك يقول بعدم حجية مفهوم الوصف أو عدم ظهور الجملة الوصفية في المفهوم. هذا في حين أنه، وفق ذلك التقريب، ثبت الظهور التصديقي للجملة الوصفية في المفهوم.

الإستنتاج

أثبت لنا هذا البحث وهو مقارنة آراء إثنين من كبار الأصوليين المعاصرين من السنة والشيعة أنّ:

١- كلا من الشهيد الصدر وشملة كانا يضعان المفهوم مقابل المنطوق، لكن يرى الصدر أنّ المفهوم هو عبارة عن المدلول الالتزامي للكلام، في حين رأى شملة أنّ الدلالات الثلاثة (المطابقية، والتضمنية، والالتزامية) هي منطوق الكلام ويرى أن المفهوم هو نوع آخر من الدلالة.

٢- معيار وجود المفهوم لكل جملة من وجهة نظر شملة والصدر هو أن تكون للجملة قيد وأنّ هذا القيد يتعلق بالحكم؛ وإنتفائه يؤدي إلى إنتفاء الحكم. لكن الشهيد الصدر مثل معظم الأصوليين الشيعة يصرّح أنّ سنخ الحكم وطبيعته يجب

أن يكون معلقة على القيد. بينما أهمل العلماء السنة وعلى رأسهم ثملة هذا الأمر ولم يتطرق أيّ منهم إلى طبيعة الحكم أو شخص الحكم. رغم أنه يمكن بالتحليل والنظر في إنكارهم لمفهوم بعض الجمل أن نستنتج أنه من وجهة نظرهم، يجب تعليق الحكم على القيد.

٣- الفرق الآخر الموجود بين الإثنين يتجلى في حجية مفهوم الوصف. فلم يعترف الشهيد الصدر بمفهوم الوصف، لكن ثملة يؤمن بوجود مثل هذا المفهوم. ٤- من وجهة نظر الشهيد الصدر والأصوليين الشيعة، يندرج مفهوم الوصف ضمن مبحث الظواهر. والاختلاف فيه اختلاف صغروي، فلو ثبت أن جملة ما له مفهوم، فلا شك في حجيتها؛ لكن من وجهة نظر ثملة والأصوليين السنة، لا يعتبر المفهوم من المداليل اللفظية الثالثة، وشمول الظهور له، يحتاج إلى الاثبات؛ كما أنّ اثبات حجيتها من طريق غير الظهور يحتاج إلى الإستدلال العقلي.

فهرس المصادر

١. أبوزهره، محمد. (بي تاريخ). أصول الفقه. بيروت: دار الفكر العربي.
٢. الإمام الخميني، روح الله. (١٤٢٣هـ). تهذيب الأصول (تقريرات: جعفر السبحاني). قم: مؤسسة نشر آثار الإمام الخميني عليه السلام.
٣. آخوند الخراساني، محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول. قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٤. آل تيمية. (بي تاريخ). المسودة في أصول الفقه (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). بيروت: دار الكتاب العربي.
٥. الأمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. دمشق - بيروت: المكتب الإسلامي.
٦. الباقلائي، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. (١٤١٨هـ). التقريب والإرشاد. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.
٧. البخاري محمد أمين بن محمود. (١٤١٧هـ). تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر.
٨. الحيدري، كمال. (١٤٢٨هـ). الدروس شرح الحلقة الثانية. قم: دار فراق للطباعة والنشر.
٩. الخلاف، عبد الوهاب. (بي تاريخ). علم أصول الفقه. مكتبة الدعوة.
١٠. الخوي، ابوالقاسم. (١٤١٧هـ). محاضرات في أصول الفقه (تقريرات: محمد اسحاق، الفياض). قم: دار الهادي للمطبوعات.
١١. الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
١٢. الزحيلي، وهبة. (١٤٠٦هـ). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.

١٤١

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف من منظور الشهيد الصدر وعبدالكريم تلمة

١٣. الزركشي محمد بن بهادر. (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. الناشر: دار الكتبي.
١٤. الساعاتي أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول) (تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السليبي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف الدكتور محمد عبد الدايم علي.
١٥. السبحاني التبريزي، جعفر. (١٣٨٨). الوسيط في أصول الفقه. قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.
١٦. السبكي علي بن يحيى. (١٤١٦هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٧. الشوكاني محمد بن عبدالله. (١٤١٩هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دار الكتاب العربي.
١٨. الصدر محمد باقر. (١٤١٧هـ). بحث في علم الأصول (تقريرات: حسن عبدالساتر). بيروت: دارالاسلاميه.
١٩. الصدر، محمد باقر. (١٤١٨هـ). دروس في علم الأصول. قم: مؤسسه النشر الاسلامي.
٢٠. العراقي، ضياء الدين. (١٤١٧هـ). نهاية الأفكار (تقريرات: محمدتقى البروجردي النجفي). قم: مكتب المنشورات الإسلامية تابع لجامعة مدرسي الحوزة العلمية.
٢١. الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي. (١٤١٤هـ). تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)، ١٤ مجلد، الطبعة الأولى). قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
٢٢. العياض بن ناهي بن عوض السليبي. (١٤٢٦هـ). أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله. الرياض: دار التدمرية.
٢٣. الغزالي أبو حامد. (١٤١٣هـ). مستصفي (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. القرافي، شهاب الدين. (بي تاريخ). أنوار البروق في أنواع الفروق. منشورات: عالم الكتب.

٢٥. المظفر، محمد رضا. (١٤٣٠هـ). أصول الفقه. قم: المنشورات الإسلامية.

٢٦. مغنية، محمد جواد. (١٩٧٥م). علم أصول الفقه في ثوبه الجديد. بيروت: دار العلم للملايين.

٢٧. مفلح، محمد. (١٤٢٠هـ). اصول الفقه (تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان). رياض: مكتبة العبيكان.

٢٨. المقدسي، ابن قدامة. (١٤٢٣هـ). روضة الناظر وجنة المناظر (الطبعة الثانية). رياض: مؤسسة الريان.

٢٩. النائيني، محمد حسين. (١٣٥٢). أجود التقريرات. قم: مطبعة العرفان.

٣٠. النائيني، محمد حسين. (١٣٥٢). أجود التقريرات (تقريرات: ابوالقاسم الخوي). قم: مطبعة العرفان.

٣١. نملة عبدالكريم. (١٤٢٠هـ). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

٣٢. نملة عبدالكريم. (١٤٢٠هـ). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الرابع. رياض: مكتبة الرشد.

٣٣. نملة عبدالكريم. (١٤١٧هـ). تحاف ذو البصائر بشرح روضة الناظر. رياض: دار العاصمة.

١٤٣

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

دراسة مقارنة حول حجية مفهوم الوصف من منظور الشهيد الصدر وعبدالكريم نملة